قــرار

رقــم ٣ / ٢٠٢١

بتحديـد مواعيـد وتاريـخ التسجيـل لضريبـة القيمـة المضافـة

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١ /٢٠٢٠ ،
وإلى القرار رقم ١/ ٢٠٢١ بتحديد حد التسجيل الإلزامي والاختياري ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تنفيذا لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، على الخاضعين للضريبة التسجيل لدى جهاز الضرائب وفقا للآتي :

	الفئـــة	موعـد التسجيـل	تاريـخ التسجيـل
١	إذا تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة التوريدات السنوية (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ فبراير ٢٠٢١م إلى ١٥ مارس ٢٠٢١م	١٦ ابريل ٢٠٢١م
٢	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف و(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ ابريل ٢٠٢١م إلى ٣١ مايو ٢٠٢١م	١ يوليو ٢٠٢١م
٣	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألفا و(٤٩٩,٩٩٩) أربعمائة وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالا عمانيا	من ١ يوليو ٢٠٢١م إلى ٣١ أغسطس ٢٠٢١م	١ أكتوبر ٢٠٢١م
٤	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة و(٢٤٩,٩٩٩) مائتين وتسعة وأربعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالا عمانيا	من ١ ديسمبر ٢٠٢١م إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م	١ ابريل ٢٠٢٢م

المـادة الثانيـــة

تكون مواعيد التسجيل الاختياري تطبيقا لحكم المادة (٦١) من القانون اعتبارا من ١ فبراير ٢٠٢١م ، ويكون تاريخ التسجيل وفقا لما يتم تحديده في شهادة التسجيل .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ٤ / ١ / ٢٠٢١م

سعـود بـن ناصـر الشكيلـي

رئيـــس جهـــاز الضرائـــب